هاء - البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٣: هارولد إيلاهي ضد ترينيداد وتوباغو

(الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الدورة الستون)*

مقدمة من: هارولد إيلاهي

الضحية: صاحب الرسالة

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ الرسالة: ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبول: ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٣ المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد هارولد إيلاهي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب الرسالة ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذه الرسالة: السيد نيسوكي أندو، السيدة إليزابيث إيفات، السيد خوليو برادو فالييخو، السيد برافولاشندرا ن. بغواتي، السيد توماس بويرغنتال، السيد دانيلو تورك، السيدة كريستين شانيه، السيد مارتن شاينن، السيدة بيلار غايتان ده بومبو، السيد ديفيد كريتزمر، السيد إيكارت كلاين، لورد كولفيل، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مكسويل يالدن.

الآراء التي انتهت إليها اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب الرسالة هو هارولد إيلاهي، وهو مواطن من ترينيداد وتوباغو يقضي الآن في السجن الحكومي بترينيداد وتوباغو الفترة المحكوم عليه بها، وهي السَّجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة. ويدعي أنه ضحية انتهاكات ترينيداد وتوباغو لما له من حقوق الإنسان، ولكنه لا يستند إلى أي حكم من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تحدد للإفراج عنه يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الوقائع كما قدمها صاحب الرسالة

٢-١ اعتقل صاحب الرسالة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ بتهمة القتل وارتكاب عدة جرائم أخرى (الشروع في القتل والإصابة العمد والقتل العمد). وقد أحيل إلى قاضٍ جزئي ثم أعيد إلى الحبس. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، بدأ التحقيق الأوّلي؛ وبعد ذلك بقليل، علم صاحب الرسالة من محاميه أن القاضي الجزئي أُعفي من منصبه بتهمة الفساد كما قيل.

٢-٢ ولم يحوَّل صاحب الرسالة إلى قاض جزئي آخر حتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨. وواصل القاضي التحقيق من حيث انتهى في عام ١٩٨٦. وتقرر تقديم صاحب الرسالة للمحاكمة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨، وإن لم يكن من الواضح ماهية الجريمة التي وُجه إليه الاتهام بشأنها في النهاية. ويبدو من رسائله أنه تقرر النظر في إحدى عرائض الاتهام المؤرخة ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، ولكن المحامي قدم قبل الجلسة مذكرة يطعن فيها في هذه العريضة على أساس أنها مبنية على أمر إحالة غير قانوني. ويقول صاحب الرسالة إن الادعاء وافق، وفي ١٩ آذار/ مارس ١٩٩١، شطب القاضي عريضة الاتهام وأمر بإجراء تحقيق أوّلي جديد. وطعن المحامي في الأمر، ولكن الطعن رفض فيما يبدو، إذ يقول صاحب الرسالة: "اختتم قاض جزئي آخر التحقيق الثاني بتوجيه اتهام لي".

٢-٣ وتحدد موعد المحاكمة الجديدة، وفي ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، حُكم على صاحب الرسالة بالسجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة، بعد أن اعترف بارتكاب جريمة القتل الخطأ[٨].

٢-٤ ويضيف صاحب الرسالة أنه اعترف بتهمة القتل الخطأ، بناء على نصيحة محاميه، لتوضيح موقفه وتعجيل الإجراءات. ويقول كذلك إن محاميه نصحه بعدم استئناف الحكم، لأن إجراءات الاستئناف ستستغرق وقتاً أطول من الفترة التي لا يزال يتعين عليه قضاؤها.

---

(٨) تشير الدولة الطرف، في مذكرتها، إلى أن صاحب الرسالة أدين في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤ بتهمة القتل الخطأ، وأن التهم الأخرى أسقطت عنه.

الشكوى

٣-١ رغم أن صاحب الرسالة لا يستند إلى أحكام محددة من أحكام العهد، فإن الواضح أنه يدعي أنه ضحية انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، فيما يتعلق بظروف احتجازه، وللفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤، نظراً لتأخير الإجراءات تأخيراً لا مبرر له، حيث إنه حدث تأخير سبع سنوات ما بين اعتقاله واحتجازه والحكم عليه في عام ١٩٩٤. ويشكو صاحب الرسالة من أنه احتجز لمدة سبع سنوات وثمانية أشهر قبل محاكمته.

٣-٢ ويدعي صاحب الرسالة كذلك أنه يتعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة في السجن. ويؤكد في هذا الشأن أنه محتجز هو وأربعة من رفاقه في زنزانة صغيرة. وليس لديهم من فراش سوى "قطعة من الإسفنج" وجرائد قديمة، ويُلقى إليهم بطعام لا يصلح للاستهلاك الآدمي "كما لو كانوا خنازير". فإذا زارته أسرته، ُقيدت يداه إلى يدي سجين آخر. ويدعي صاحب الرسالة أنه إذا اشتكى النزلاء للسجانين من أحوال السجن، فإنهم يتعرضون "لأبشع ألوان القسوة"، ومن أنه لا يُسمح لهم أبداً بمقابلة مأمور السجن.

المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية وتعليقات صاحب الرسالة عليها

٤- في مذكرة مؤرخة ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩٥، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الرسالة قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بشكواه من الإجراء المتخذ في التحقيق الأوّلي. وتؤكد كذلك أن صاحب الرسالة استنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بشكاواه من أحوال السجن.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٥- في الدورة ٥٥، نظرت اللجنة في مقبولية الرسالة. وقد لاحظت أن الدولة الطرف سلمت بأن صاحب الرسالة قد استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأشارت، فيما يتعلق بشكوى صاحب الرسالة من معاملته معاملة لاإنسانية وفيما يتعلق بكرامة الفرد الفطرية في أثناء الاحتجاز، إلى أنه قد أثبت ادعاءه بحيث أصبح يستلزم النظر فيه موضوعياً.

٦-١ ورأت اللجنة كذلك أن صاحب الرسالة قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولية، أن تأخير تقديمه إلى المحاكمة واستمرار احتجازه طوال هذه الفترة، دون استفادة من الكفالة ودون اعتبار للفترة التي قضاها محتجزاً، يمكن أن يثيرا مسائل تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد ويتعين النظر فيها موضوعياً.

٦-٢ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الرسالة مقبولة بقدر ما يبدو أنها تثير مسائل في إطار الفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

المعلومات الأخرى التي وردت من الدولة الطرف

٧-١ في مذكرة أخرى عن المقبولية وردت بعد اتخاذ قرار القبول، ذكرت الدولة الطرف أن عريضة الاتهام الأصلية الموجهة إلى صاحب الرسالة شطبت في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩١ على أساس أنها "انبنت على أمر باطل وغير قانوني وعديم الأثر ومخالف لقانون الجرائم الخطيرة (التحقيقات الأولية)". وأمر القاضي بشطب عريضة الاتهام والشروع في تحقيق أوّلي جديد.

٧-٢ وكانت نتيجة التحقيق الأوّلي الجديد إحالة صاحب الرسالة إلى المحاكمة عن جرائم القتل والشروع في القتل والإصابة العمد والقتل العمد. وفي المحاكمة التي جرت في محكمة مستشاري المحكمة العليا، اعترف صاحب الرسالة بارتكابه القتل الخطأ، وفي ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤، حكم عليه بالسَّجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة.

دراسة الجوانب الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها لها الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في أعقاب إحالة قرار اللجنة بشأن المقبولية، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات أخرى. وتذكّر اللجنة بأن من المفهوم ضمناً من الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن على الدولة الطرف أن تدرس بحسن نية جميع الادعاءات المقدمة ضدها وأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي في حوزتها. وفي ضوء عدم تعاون الدولة الطرف مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، رغم رسالة التذكير التي أرسلت إليها في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٧، فإنه يجب إعطاء الاعتبار اللازم لادعاءات صاحب الرسالة بالقدر الذي تأكدت به.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تبيّن أن صاحب الرسالة اعتقل في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦، وأنه بعد قليل من بدء التحقيق الأوّلي، أُعفي القاضي الجزئي الذي أسندت إليه القضية من منصبه، وأن صاحب الرسالة لم يُحَل إلى قاضٍ جزئي آخر حتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨. وتقررت محاكمته في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٨. وقُدم طلب دستوري في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ نتج عنه شطب عريضة الاتهام الموجهة إلى صاحب الرسالة والأمر بإجراء تحقيق أوّلي آخر في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩١. وأدين صاحب الرسالة بالقتل الخطأ في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٤. ويبين هذا التسلسل الزمني أن صاحب الرسالة ظل محتجزاً لمدة سبع سنوات وثمانية أشهر قبل إدانته بعد إقراره بالقتل الخطأ. وحكم على صاحب الرسالة بالسَّجن أربع سنوات مع الأشغال الشاقة، وهو حكم يبدو أنه روعي فيه الفترة التي قضاها مسجوناً بالفعل. ومع ذلك ترى اللجنة أن انقضاء سبع سنوات وثمانية أشهر ما بين اعتقال صاحب الرسالة وبدء محاكمته يعتبر، مع عدم وجود تفسير كاف من الدولة الطرف لهذا التأخير، انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، وذلك لأن محاكمة الشخص المحتجز لم تجر أو تتم في فترة معقولة ولأنه كان هناك تأخير لا مبرر له في القضية ذاتها.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الرسالة بشأن ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات لتفنيد ادعاءات صاحب الرسالة. ولذلك ينبغي إعطاء الاعتبار اللازم لادعاء صاحب الرسالة أنه لم يكن له فراش سوى "قطعة من الإسفنج وجرائد قديمة" ولم يقدَّم له سوى طعام "لا يصلح للاستهلاك الآدمي"، وأن السجانين كانوا يعاملونه بقسوة إذا اشتكى. وترى اللجنة أن صاحب الرسالة لم يعامل معاملة إنسانية تنطوي على احترام لكرامة الفرد الفطرية، وذلك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩ - وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وجود انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٠- وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب الرسالة الانتصاف الفعال الذي يتضمن تعويضاً عن سوء المعاملة الذي تعرّض له وعن التأخير الذي لا مبرر له في الفصل في قضيته. وتؤكد اللجنة من جديد وجوب معاملة الأفراد المحرومين من حريتهم بما يكفل احترام كرامة الفرد الفطرية. والدولة الطرف ملزمة بالعمل على ألا تتكرر هذه الأحداث مستقبلاً.

١١- ولما كانت الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد سلمت باختصاص اللجنة بتقرير وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وكانت الدولة الطرف قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين على أرضها والخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والواجبة النفاذ في الحالات التي يثبت فيها وقوع انتهاك، فإن اللجنة تود الحصول من الدولة الطرف، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.